

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

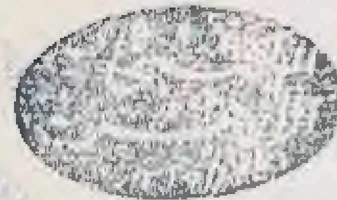
الدرة اليتيمة في الغنيمة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

الرسالة الثامنة والعشرون

الدرة اليتيمة في الغنيمة وفيها
العهود المأخوذة على أهل الذمة
وما يتعلق بهدم الكنائس
وفتاوى الأئمة الأربع
وفيها سيرة خالد
ابن الوليد رضي
الله تعالى
عنه
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي من بحل الغنائم على هذه الامة دون
غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكل
خيرها والصلاة والسلام على صفوته سيد الانام وعلى آله
واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضة جزيل
الانعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقير الى كرم الغني
القدير حسن الشرنبلالي بلغه نيل ما ترجاه من
المعالي هذه نفاوة رسالة سميتها الدرة اليتيمة
في الغنيمة للتنبه فيما فيه نوع تدافع في التقرير
لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين عثمان
الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما يليق
بكرم مولاه قال الامام الزيلعي شارح الكنز يجب على
الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ ويقسم اربعة الاخماس
على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين
وقد قال الزيلعي قبل هذا ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح
الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين
الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهلها
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة
الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى فقلت قد

يقال

يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض
الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير
بين القسمة وابقائها خراجية فقد تعارض اجماعان
في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس
قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية
ووضع الجزية ويرد على حكاية الاجماع على القسمة
والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شيء لم تخمس
ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الاراضي
تكون وقفا بالفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع
المسلمين ووارد على قوله يجب على الامام ان يقسم
الغنيمة ويخرج خمسها لتخيير الامام بالتنفيل كما
سنذكره وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة
الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى
الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان بمجرد
الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو وارد بالاخبار
والآثار وكذا قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل
انهما موقوفة على المسلمين وقول الكمال قسمة الاراضي
الخ ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنفيل جائز
بالجميع مما اخذ للمصلحة فان اراد الزيلعي الاجماع على
لزوم اعطاء الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو
ظاهر كلامه يرد انه بعد التخميس للامام فيما يراه من
القسمة او وضع الخراج والجزية وبما ذكرناه الاجماع
على ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية و

ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلافا منهم بعده
وان اريد التفرقة بين مفاد الغنيمة والفيء فالغنيمة
لا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل بكلها وقد اخذت
بالايجاف واقول قد يترجح الاجماع المتاخر لاستناده
الى اشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه ولم يوجد
خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون
عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء
الحكم المخالف بانتهاء علته وهي ضرورة الحاجة الى القسمة
والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية
نفعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث
فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية بل في كل
استدلال باية واشارة اية واجماع اية الانفال الملزمة
للقسمة مع الاتفاق عليها كما قال الزيلعي واية الحشر
التي استدل بها عمر على ترك التخميس والقسمة
ووافقه الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان
يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم
يحصل فيه تنفيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة
باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول
لا تقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما رآه عمر هذا
فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان
ولكنه في المنقول خاصة ولا يساعده اطلاق الزيلعي
ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة

الشاملة

الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب
الخمس المنصوص عليهم في الاية وتكون خيبر قد خمست
ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق الدليل الدعوى وليس
في السير ما يدل على ذلك في خصوص خيبر ورأيت
رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض الامر للامام
وذكر فيها ان اية الانفال ليست قطعية الدلالة
على لزوم التخميس ويفيد مثل ذلك كلام ائمتنا الحنفيه
لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنفيل
بالجميع مع ان قوله تعالى ما غنمتم من شيء شامل لما يطلق
عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء وقد خيرت الحنفية
الامام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الامام للعسكر
كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راى المصلحة فيه وهذا يرد
على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم ولنذكر اجماع
الصحابة على قول عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية
لترك التخميس مع ثبوت الخيار للامام في كلام ائمة
المذهب جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر واجماع
الصحابة عليه ينبغي تخيير الامام فمما نص عليه عندنا
قول الشيخ اكمل الدين في العناية اذا فتح الامام بلدة
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه اي قسم البلدة
بتاويل البلد بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله
عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم

اجمعين فان قيل قد خالفه في ذلك جماعة اجاب بقوله ولم
يجد من خالفه يريد نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعى عليهم
على المنبر فقال عمر اللهم اكفنى بلالا واصحابه فما حال
الحول وفيهم عين تطرف اى ما تواجميعا انتهى ولم
يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان فلم يجدوا
وندموا ورجعوا الى رايه انتهى ثم قال الاكمل وفي كل من
ذلك قدوة فتخير ولقايل ان يقول لا نسلم ان احدا
من الصحابة رضى الله عنهم بل اكثرهم يصير قدوة على
خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
يصل الى حد الاجماع والجواب عنه من وجهين احدهما
ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه
السلام على اى جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله
وهو الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا محالة فاذا
ظهر دليل لصحابى جاز ان يعمل بخلافه والثانى انه
على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوبا فان عمر رضى
الله عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى فيكون
ثابتا باشارة النص وهى تفيد القطع فيكون الواجب
احدهما بيقين بفعل الامام كالواجب المخير وكما فى
خصال الكفارة ففعل النبى صلى الله عليه وسلم احدهما
وعمر رضى الله عنه الاخر انتهى اقول بل فعل النبى
كلا منهما بمكة ترك التخميس والاخذ فلم يقسم ولم يخمس
شيا

شيا منها وبخيبر فعله وفتح مكة لعله فتح خيبر فيكون
بيانا لعدم لزوم القسمة والتخميس فيترجح فعل عمر في تركه
القسمة لانه فعل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من
حيثية ترك القسمة وترك التخميس بمكة واما كون
الاراضى يجعل خراجيه والرقاب ذمة فترك النبى
بمكة ذلك لان مكة لا ينافى فيها الخراج ولا تضرب
على عرب جزية بخلاف سواد العراق ونحوه فكان
فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون الاية
التى في الانفال غير قطيعة الدلالة على التخميس انتهى
ثم قال الاكمل وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى هو
الاول عند حاجتى الغانمين كما فعل النبى صلى الله
عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثانى
عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضى الله عنه ليكون
عدة فى الزمان الثانى انتهى كلام العناية وقال
العلامة سعدى جلبى رحمه الله قوله فعل النبى صلى
الله عليه وسلم احدهما وعمر رضى الله عنه الاخر
اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظنى والا فيعود
السوال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح
او العدل الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت فى كل ما
حصل فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض
هنالك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلا
على شيئين متنافيين كما هنا انتهى قلت قد يقال

ضيع
رض
ن

للحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ورد بيانا لقوله تعالى **واعلموا انما غنمتم من شيء**
وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع وقدمنا ما فيه وقد
ورد الاجماع الثاني الموافق لراي عمر الذي استند
فيه للاية في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث
والاية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله ثم اقول وبالله
تعالى التوفيق ان اية الانفال لم تجرها الحنفية على
مقتضى نصها بتخميس الخمس واعطائه لمن ذكر فيها
كما هو في باب الغنيمة مقرر وبعضهم خص ذلك بحياة
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن قطعية الدلالة وقد
علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير وقفا
بمجرد الفتح فالقول بتخيير الامام معارض باجماع
الصحابة على ترك القسمة ولم يات بعده ما يخالفه
وفتح مكة يقرره لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقسم منها شيئا وقد قال ابو يوسف رحمه الله
في كتاب الخراج ارجو ان يكون ما فعل الامام من
ذلك موسعا عليه يعني مما خير فيه بين القسمة
وابقاء الارض ~~الخراجية~~ خراجية ولكن مع ذلك ذكر
ما يلزم العمل براي عمر فينبغي التخيير ونصه قال
ابو يوسف والذي راى عمر رضي الله عنه من الامتناع
من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه
الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من
الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين

وفيما

وفيما راى من جميع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين
عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا
على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن
الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما
امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة
والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان انتهى قال هذا
ابو يوسف عقب استدلال عمر رضي الله عنه على تركه
القسمة وذلك انه قال ابو يوسف فاما الفيء فهو
الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ
من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره
والذين تبوؤوا الدار والايمان
الخ فهذا فيما بلغنا والله اعلم لمن جاء بعدهم
من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سال بلال
واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء
الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين
بين الذين افتتحوها كما تقسم الغنيمة بين العسكر
فابى عمر ذلك وتلا عليهم هذه الايات ثم قال قد اشرك
الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم
يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء
نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر رضي

الله عنه الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغنى
كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم
مغانمهم وما افاء الله عليك فاذا اتاك كتابى
هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى العسكر
من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الاراضى والانهار لعمالها ليكون ذلك من
اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر
لن يكن لمن بعدهم شئ وقال علماء اهل المدينة
لما قدم على عمر رضى الله عنه جيش العراق من قبل
سعد بن ابى وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى تدوين الدواوين وقد كان اتبع راى
ابى بكر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس فلما
جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل وراى
انه الراى فاشار عليه بذلك من راه وشاورهم فى قسمة
الارضين التى افاء الله على المسلمين من ارض
العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم
لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضى الله عنه
فكيف بمن ياتى من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها
قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا براى
فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراى ما الارض
والعلوج الا مما افاء الله فقال عمر رضى الله عنه
ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح
بعدى بلد فيكون فيه كثير نيل بل عسى ان يكون كلا

على

على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور
وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من
اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضى الله عنه
وقالوا انقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم
يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم
ولم يحضروا فكان رضى الله عنه لا يزيد على ان يقول
هذا رايى قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين
الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم
وراى عثمان وعلى وطلحة راى عمر رضى الله عنهم فارسل
الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من
الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد
الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال انى لم
ادعكم الا لان تشتركوا فى امانتى فيما حملت من اموركم
فانى واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق
خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست اريد ان تتبعوا
الذى هو هواى معكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله
لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت الا الحق قالوا
قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كتاب الله
كلام الله هؤلاء القوم الذين يزعمون انى اظلمهم
حقوقهم وانى اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن ظلمتهم
شيا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكنى

رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا
الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا
من مال اورثه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته
على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين
بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية
يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن
ياتي بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال
يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام والشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لا بد من ان تشحن بالجيوش
وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هولاء اذا قسمت
الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراى رايك فنعم
ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن
بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر
الى مدنهم فقال قد بان لى الامر فمن رجل له جزالة
وعقل يضع الارض مواقعها ويضع على العلوج ما
يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له
تبعثه الى اهم ذلك فان له عقلا بصرا وعقلا وتجربة
فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض العراق فادت
جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضى الله عنه
بعام مائة الف الف والدرهم يومئذ درهم ودانقان
ونصف كانت الدراهم يومئذ وزن الدرهم وزن المثقال
قال وحدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن ابى ثابت
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة

من

من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد
الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح
فقال عمر اذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم
ثم قال اللهم اكفنى بلالا واصحابه قال ورأى
المسلمون ان الطاعون الذين اصابهم بعمواس كان
عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج
الى المسلمين وطاعون عمواس كان سنة ثمانى عشرة من
الهجرة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين غربى
نهر الاردن ثم قال حدثنى بعض اشياخنا محمد بن اسحاق
عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الناس
فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
ابن رباح من اشدهم فى ذلك وكان رأى عمر ان يتركه ولا
يقسمه فقال اللهم اكفنى بلالا واصحابه ومكثوا
فى ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر
رضى الله عنه انى قد وجدت حجة قال الله عز
وجل فى كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بنى النضير
فهذه عامة القرى كلها ثم قال ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله

شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اوليك هم الصادقون ثم
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوءوا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاوليك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم
في الانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء
بعدهم فقد صار هذا الفي بين هولاء جميعا وقال
عمرهم ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين
من بعدهم في هذا الفي الى يوم القيامة فكيف نقسمه
لهولاء وندع من تخلف بغير قسم فاجمع الصحابة على
تركه وجمع خراجه قاله ابو يوسف والذي راه عمر كانت
الخيرة فيه لجميع المسلمين وقد مر تمامه وقد نزل القران
برأي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اينما دار عمر
فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق مع عمر
في ترك قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة
واجماع الصحابة وقد ارتضاه ابو يوسف ومدحه
بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل عنه الى القول

بالتخيير

٢٧٧

بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا مما من الله
سبحانه علي به لينظر اليه اهل التحقيق ولا يقدم
على التكلم في الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان
ذوي التدقيق بالتوفيق وقد لخصت هذا من الرسالة
الاولى تقريبا لمسافة الطريق وذلك في ليلة العشر
من المحرم سنة اربع وستين والف ختمت بخير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الايمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق المنان
بما اراد نساله الستر للذرية وجمالة الاحوال
فيما بين الاخوان والعباد والرحمة لمشايخنا
واخواننا ووالدينا والمسلمين بفضله
المستزاد والتمس الدعا ممن نظر لهذا
المسطر فانني لست طويل البحار
لكن ذلك بعناية الكريم الجواد
وقد تم بالامداد
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
م

